رابط المادة على منصة باحث

شرح المحرر لابن عبدالهادي من بداية الكتاب الى نهاية كتاب صلاة الجماعة)مكتمل(

المجلس)9(| شرح كتاب المحرر في الحديث لابن عبد الهادي | الشيخ عبدالمحسن العباد | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال الشيخ الحافظ ابن عبد الهادي رحمه الله في كتابه المحرر - 00:00:01

وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افأدع الصلاة؟ فقال لا انما ذلك عرق وليس بحيض. فاذا اقبلت - 00:00:16

فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي. متفق عليه وزاد البخاري وقال ابي يعني عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت. وروى النسائي الامر بالوضوء مرفوعا من رواية حماد بن زيد عن هشام - 00:00:36

وقال لا اعلم احدا ذكر في هذا الحديث وتوضأ غير حماد بن زيد. وقال مسلم في حديث حماد بن زيد زياد حرف تركنا ذكره. وقد تابع حمادا ابو معاوية وغيره. وقد روى ابو داوود وغيره ذكر الوضوء من طرق ضعيفة - 00:00:56

اهو بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فحديث عائشة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت ابي حبيش تتعلق بالحيض وآآ يعني سيأتي الحديث - 00:01:16

حديث آآ عائشة هذا في الحيض ولكنه ورد هنا في نواقض الوضوء من اجل يعني ما جاء فيه من انها تتوضأ لكل صلاة فان الذين قالوا انها تتوضأ لكل صلاة يقولون ان الحيض ان للصحابة وان دمها الحيض خروجه منها - 00:01:37

يعني حدث يحتاج معه الى وضوء والذين قالوا ان ان انها لا تتوضأ لكل صلاة يقولون انه اذا توضأت اذا توضأت لصلاة ثم جاء وقت الصلاة الاخرى وهي على وضوئها فانها لا يحتاج الى ان تتوضأ من جديد - 00:02:00

لا يحتاج الى ان تتوضأ من جديد ولكن لا شك ان القول بانها تتوضأ لكل صلاة يعني هو فيه فيه يعني في الدين فاذا المصنف اورده هنا من اجل من اجل يعني انه القول بانها تتوب لكل صلاة على اعتبار ان في نواقض الوضوء - 00:02:20

وان استمرار الدم معها باستمرار انه يعني يكون ناقض يحتاج الى ان تتوضأ عند كل صلاة تحتاج الى ان تتوضأ عند كل صلاة. والحديث يعني هو يتعلق بالحيض وما تفعله الحائض. وقد والالحاء ثلاث حالات - 00:02:47

يعني الحالة الاولى انها اه تعرف اه عادتها اه اذا جاءت بخروج الدم الاسود والذي رائحته كريهة فتعرف بدايته ونهايته بالرائحة. فهذه تبني على ما عرفته من عادتها فاذا قبل الحيض - 00:03:05

اقبلت الحيضة لان الدم مستمر معها باستمرار بسبب الاستحاضة لكن الحيض هو الذي يمنعها من الصيام ومن الصلاة. فاذا اقبل يعني وقت حيضتها بانه طلع الدم الاسود وله رائحة كريهة فانها تمتنع من الصلاة ومن الصيام - 00:03:26

حتى يعني ينتهي واذا انتهى فانه تغتسل انها تغتسل للحيض يعني وان الحيض قد انتهى. واما الاستحاضة فانها مستمرة هذا فيما اذا كانت تعرف ذلك باللون والرائحة اما اذا كانت ما تعرف لا لون ولا رائحة ولكنها آآ من عادتها قبل ان يأتيها الاستحاضة انه يأتيها - 00:03:50

الحيض من يوم كذا الى كذا في الشهر تعملي كده فانها تجلس يعني هذه المدة التي تعرفها وان الحيض كان يأتيها في هذه المدة من

كل شهر قبل ان يأتيها لصحابه - 00:04:16
والامر الثالث ما جاء في هذه الحملة الذي سيأتي في كتاب الحيض وهي ان الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها بان تمكث ستة ايام او سبعة تختارها يعني من الشهر وانها تجلسها وانها لا لا تصلي فيها ولا تصوم ثم اذا - 00:04:31
يعني انتهت هذه آآ فان بقية الشهر التي اربعة وعشرين يوم فانها تكون في حكم الطهر وانها تصوم وتصلي فاذا احوال الاحوال ثلاث يعني اما ان تكون تعرف بالرابحة واللون وان لم تعرف فانها تعرفه قبل - 00:04:53
ان يأتيها الاستحاضة بانها تأتيها في وقت معين فانها تجلس هذه الايام واذا لم يكن لا هذا ولا هذا فانها تختار بشدة ايامنا وسبع من الشهر وتعتبرها ايام عادتها وتجلس فيها وما بعد ذلك فانه يكون ايام طهرها - 00:05:13
نعم وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ لمسلم توضأ وانضح فرجك - 00:05:33
ثم ذكر هذا الحديث عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا يعني كثير يعني الذي يحصل بتفكير يعني في الجماع يحصل منه سائل يعني بسبب ذلك يعني قد لا يشعر به الانسان - 00:05:51
يعني آآ فهذا يقال له مذي والمذي ينقض للوضوء لان لانه خارج من احد السبيلين خارج من احد السبيلين فلابد فهو ناقض الوضوء والرسول عليه السلام لما سأله المقداد يعني قال فيه الوضوء يعني انه يتوضأ - 00:06:11
وفي لفظ قال ينبح فرجه ويتوضأ ينضح يعني يعني ما يستنجي يغسل الشيء الذي حصل في ذكره وقد جاء انه يغسل الذكر والانثيين قد جاء في بعض الاحاديث صحيحة انه يغسل ذكره وانثيه - 00:06:30
فاذا يعني الذي صاحب المذي يعني يعني عليه امران الامر الاول انه يعني يغسل فرجه ويغسل المذي يغسل الذكر كله مع الانثيين كما جاء في بعض الاحاديث يعني يفعل هذا الفعل. والامر الثاني انه يتوضأ - 00:06:47
لانه حصل منه ناقض الوضوء بهذا الخارج من من احد السبيلين الخارج من حيث سبيله فاذا فيه امران النطع والنظع هذا يعني ما نهو غسل خفيف لان الذي يعني يتحقق به زوال اللزوجة والشيء الذي حصل بسبب - 00:07:13
مشان حركة الشهوة الذي خرج منها المذي الذي هو غير المني لان المني يوجب الغسل والمذي يوجب الوضوء يوجب الوضوء وغسل الذكر والانثيين. يعني الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده وفي هذا الحديث دليل - 00:07:35
انما ترك عليا سؤال الرسول عليه السلام لانه زوج ابنته وهذا مما يصلح لي منه ان يذكر يعني مع الاصهار يعني جماع المرأة هو ما يتعلق بجماع المرأة فلهذا لم يقدم علي رضي الله عنه على ذلك بنفسه وانما - 00:07:56
اه اه طلب من المقداد ابن الاسود ان يقوم بسؤاله فسأله فاخبره واجابه بهذا الجواب الذي يدل على ان الذي ناقضه للوضوء وان عليه ان يغسل ذكره وانثيه وانه يتوضأ. نعم - 00:08:16
وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير. رواه الامام احمد اسماعيل ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة. نعم. عن عائشة رضي الله عنها قال قال صلى الله عليه وسلم تصلي تصلي - 00:08:34
مستحاضة يعني وان قطر الدموع على الحصيرة يعني معناه ولو كانت يعني ينزل منها لان الصلاة لا تترك لا بد ان يؤتى بها وان تصلى وان المرأة تصلي الصلاة ولا تسقط الصلاة بحال من الاحوال - 00:08:54
حتى ولو كان الدم يخرج منها وانه يتساقط وهي تصلي فان ذلك لا يؤثر لان الله تعالى يقول تقوى الله ما استطعتم وصلت لا لا تسقط بحال من الاحوال ما دام العقل موجودة - 00:09:13
ما دام العقل موجودة فالصلاة لازمة واذا كان الخارج هذا مستمر فانه لا لا يمنع من اتيان الصلاة ولو كان مستمرا والله تعالى يقول فاتقوا الله فيعني ولو كان الدم يجري منها وانه يخرج منها فان فان آآ فانها هذا هو الذي الذي - 00:09:26
عليها عليها ان تصلي لان الصلاة متحتمة لازمة لكل من كان عقله موجودا نعم وعن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم - 00:09:51
ظاء كذا رواه الامام احمد ورجاله مخرج لهم في الصحيح وقد ضاعفه البخاري وغيره ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه تقبيل النبي صلى الله عليه وسلم وانه قبله وانه صلى ولم يتوضأ. يعني ما اعتبر ذلك ناقضا للوضوء. ما اعتبر ذلك - 00:10:09
ناقضا للوضوح في هذا خلاف بين اهل العلم. منهم من قال انه ينقض مطلقا ومنهم من قال ايه ينقض اذا كان بشهوة ولا ينقض الى كأب شهوة ومن من قال انه لا ينقذ مطلقا. وهذا الحديث يعني آآ تكلم فيه بعض العلم ضعفه بعضهم وصححه بعضهم. وآآ - 00:10:27
وصححه بعضهم الاصل هو عدم النقض حتى يأتي ما يثبته ولم يأتي في شأنه شيء يعني يدل على ان الانسان يتوضأ اذا قبل فاذا الاصل هو عدم النقض حتى يأتي دليل يدل عليه. فاذا حصل التقبيل يعني لك فاذا - 00:10:47
التقبيل فانه لا يحصل به نقض الوضوء الا ان خرج منه مذي بسبب هذا التقبيل هذا يكون بسبب الخارج لا بسبب التقبيل. وعلى هذا فلمس المرأة وتقبيلها يعني ولمسها يعني لا يؤثر - 00:11:11
على اللامس والا اذا خرج منه شيء بسبب ذلك فيكون الوضوء من اجل الخروج لا من اجل التقبيل. ومما يدل على ان لبس المرأة انه لا يؤثر في الصلاة ان عائشة رضي الله عنها كانت تصلي - 00:11:28
في حجرتها الرسول يصلي في حجرتها وهي مادة رجليها امامه فاذا اراد ان يسجد غمزها لمسها بيده حتى تكف رجلها فاذا كفتها سجد ثم اذا قام اعادتها فلمس الرسول عليه السلام وهو في - 00:11:48
صلاة لها يعني ما ما جعله يعني يترك الصلاة يترك الاستمرار فيها ويروح يتوضأ فدل هذا على ان الاصل هو عدم النقص حتى يأتي ما يدل عليه وان التقبيل واللمس للمرأة لا يعني لا يلزم معه الوضوء الا ان وجد - 00:12:08
اه بسبب التقبيل او اللمس يعني حركة الشهوة التي حصل معها مديون فهو لهذا الخارج وليس لمجرد اللمس ولا للتقبيل. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج - 00:12:28
منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه مسلم ثم يكره احياء ابي هريرة فاذا وجد الانسان في بطنه شيئا فلا يعني وجد حركة امعاءه او يعني صوت يعني امعاءه - 00:12:54
فان ذلك يعني لا لا ينقض وضوءه وانما نقض الوضوء بخروج يعني آآ شيء من السبيلين. فاذا خرج يعني آآ شيء من السبيل هو الذي ينقض فاذا فاذا كان الانسان على على وضوء واحس بشيء في بطنه فان وضوءه - 00:13:12
مستمر الا اذا تحقق انه خرج منه ريح يعني يعني شمها او صوت سمعه من الخارج من دبره يعني فان هذا هو الذي يكون به تحقق النقض لان حركة ما يكون في بطن هذا لا يؤثر وانما لا يؤثر الخارج - 00:13:39
ولهذا جاء عنه انه لا ينصرف حتى يسمع حتى يسمع صوتنا ويشم ريحه حتى يسمع صوتا اذا كان هناك صوت للخارج عند الخروج وان او يشم ريحا يعني بحيث يعني لا يكون يعني هناك - 00:14:03
يعني ما ما هناك صوت ولكن خرج ريح بدون صوت ولكنه شمها فعند ذلك يعني يترك يعني يتوضأ وذلك انه حصل التحقق من حصول الناقض وهو الخارج الذي شمه او سمعه الذي شمه او سمعه - 00:14:19
وعلى هذا فان القاعدة المعروفة وهذا الحديث يعني من ادلتها ان ما حصل بيقين لا يخرج عنه الا بيقين. فاذا كان في الطهارة موجودة فهذا هو الاصل فلا فلا يقال بنقضها الا بالحقيقة - 00:14:39
وهذا الحديث يدل على ذلك لانه مجرد يعني هو متوضأ من قبل وسمع صوتا ولم يعني يحصل الحقيقة يعني تخرج عن الحقيقة الاولى فانه والحالة هذه فانه يبقى على وضوءه. وان كان الاصل انه كان - 00:15:02
يتحقق انه ناقض الوضوء ولكن شك هل توظأ ولا ما توظأ؟ فان الاصل انه غير متوظأ وعليه ان يتوضأ فاذا يعني سواء كان متوضئا وشك في في النقض لا يعتبر الا هذا الشك حتى يوجد حقيقة - 00:15:22
عنه وكذلك وكذلك عكسه اذا كان متيقنا الحدث وانه قد نقض الوضوء ولكن فهل توظأ ولا ما توظأ بعدما حصل الناقظ؟ فانه

والحالة هذه يعتبر يعني اه غير متوضأ - 00:15:43
وعليه ان يتوضأ. نعم وعن بصرة بنت صفوان رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النس ذكره فليتوضأ. رواه احمد وابو داوود وابن ماجة النسائي والترمذي وصححه وابن حبان في صحيحه وقال البخاري اصح شيء في هذا الباب حديث بشرى - 00:16:03
نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه رواه احمد والطبراني وهذا لفظه والدار قطني وابن حبان والحاكم وصححه - 00:16:26
ثم ذكر هذا الحديث هذين الحديثين عن بشرى بن صفوان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما وهو يتعلق بالنفس الذكر وان الانسان اذا مس ذكره وكذلك المرأة مشت فرجها - 00:16:44
فانه يعني اه يحسن انتقاض الوضوء لما كان متوضئا لمن كان متوضئا وهذا فيما اذا لمسه مباشرة بدون حايل. اما اذا كان لبسه من وراء الثوب فان هذا لا يؤثر - 00:16:59
ويعني وعلى هذا فان هذين الحديثين وهما صحيح ان حديث بشرى بن صفوان وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه يدل يدلان على على ان لمس الفرج لمس الذكر حايل فانه آآ يحصل به نقض الوضوء وعليه ان يتوضأ. والحديثان صحيح ان نعم - 00:17:14
وعن قيس ابن طلق الحنفي عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رجل مسست ذكري او الرجل يمس تذكره في الصلاة عليه وضوء؟ قال لا انما هو بضعة منك رواه احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة وابن حبان - 00:17:45
والنسائي والترمذي وقال هذا الحديث احسن شيء روي في هذا الباب وقال الطحاوي هو مستقيم الاسناد وجعله ابن المدين احسن من حديث بشرى وقد تكلم فيه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم وغيرهم واخطأ من حكى الاتفاق على ضعفه - 00:18:05
ثم ذكر حديث طلقة بن علي رضي الله عنه الذي يعني فيه ان ان رجلا جاء وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن انه لمس ذكر قال هو الا بضعة منك. يعني ان لبسه - 00:18:25
يعني لا يؤثر في الوضوء شيئا كما اكد سائر الجسد يعني يكون الانسان يلمس اذنه او يلمس اه يعني اه عضده او يلمس يعني فخده يعني فخده او يلمس ركبته او يلمسه - 00:18:39
يعني لبسه كلبس واحد منها يعني معناه انه لا يؤثر يعني لا يؤثر في الوضوء. والحديث يعني طالع به بعض اهل العلم وانه يعني لا ينقض الوضوء ولكن حديث بشرى وحديث ابي هريرة يدلان على على النقض ومن - 00:18:53
العلماء من قال انه يعني يحمل حديث بشرى يعني بشرى وحديث اه ابي هريرة على على انه يتوضأ يعني استحبابا يعني على سبيل على سبيل الاستحباب لكن لا شك ان - 00:19:13
القول بان الانسان يتوضأ ان هذا هو الذي فيه الاحتياط يعني في الدين وان اللسان يعني الاحتياط لدينه وآآ يأخذ بما جاء في حديث بشرى وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ولا يأخذ بما جاء في حديث آآ طارق بن علي - 00:19:33
نعم وقد روى الطبراني باسناده وصححه عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه يتوضأ واسناده لا يثبت. وهذا حديث اخر عن وهو يعني آآ عكس الحديث الاول لان هذا يوافق احاديث بشرى - 00:19:53
حديث ابي هريرة وانه يتوضأ لكن الحديث يعني يعني غيره لم يثبت وليس بصحيح ليس بصحيح الحديث ولكن الوضوء من لمس الذكر هو ثابت بدونه من حديث ابي هريرة وحديث بشرى - 00:20:14
رضي الله تعالى عنهما وعلى هذا فالحديث هو موافق للاحاديث بشرى وحديث ابي هريرة وهو من حيث الاسناد يعني غير ثابت ولكنه يعني يعتبر شاهد لهما وله اصل يعتبر يعني له اصل - 00:20:34
يعني جاء في حديث ابي هريرة وحديث بشرى. نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قيء او رعاف او قلس او مدي فلين - 00:20:50
فليتوضأ ثم ليبني على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم. رواه ابن ماجة وظعفه الشافعي واحمد والدارقطني وغيره ثم ذكر هذا الحديث

فيما يتعلق بالخارج من من الفم ومن الفرج يعني فذكر القيء - 00:21:05
وما يعني يخرج من الفم مما يعني تخرجه المعدة اكل الطعام وهو الذي يخرج من الجوف ويكون في الفم يعني عند التجشع يعني فيكون يعني شيء قليل وقد يبلعه وقد يخرجه - 00:21:24
وكذلك المذي الرعاف وهو الدم الذي يخرج من انف الانسان او كذلك يخرج من اي مكان من جسده وكذلك المذي هذه الامور الثلاثة التي ذهبت يعني قبل المرئ هذا ليس هناك دليل واضح يدل على حصول الوضوء منها وبل الاصل هو انه لا يتوضأ منها الا اذا وجد - 00:21:47
بدليل وما وجدنا له الا هذا الحديث والحديث غير صحيح. اما مسألة المذي فانه جاء فيها احاديث اخرى. يعني صحيحة وقد مر يعني بنا حديث علي رضي الله الذي فيه قال فيه الوضوء - 00:22:15
وانه يعني يتوضأ ويمضح فرجه وكذلك جاء انه يضع فرجه ويغسل ويغسل الذكر والانثيين يا اخي الذكر يعني والانثيين وعلى هذا فان الحديث يعني غير صحيح وخروج يعني آآ القيء وخروج القنص - 00:22:28
خروج الدم من الجسد يعني لا يحصل به نقض الوضوء وانما الذي ورد فيه نقض الوضوء هو المذي من هذه التي ذكرت هذه الامور الاربعة التي ذكرت الذي ثبت في شيء منها هو المذي وهو الذي يقوم بنقض الوضوء. واما الاشياء الاخرى فانها لا تنقض - 00:22:54
نعم وعن جابر بن سمرة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم؟ قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال اتوضأ من لحوم الابل - 00:23:16
اه قال نعم فتوضأ من لحوم الابل. قال اصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال اصلي في مبارك الابل؟ قال لا. رواه مسلم ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بلحم الابل ولحم الغنم - 00:23:31
وكذلك الصلاة في معاطن الابل ومرابض الغنم فذكر حديث جابر ابن سمر رضي الله عنه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال آآ اتوضأ من اكل لحوم الغنم قال ان شئت - 00:23:46
يعني ان شئت فتوضأ وان شئت لا تتوضأ يعني معنى ذلك انه لا ينقض الوضوء وقوله ان شئت يعني معناه انه ان توضأ فهو تجديد وضوء لانه على وضوء ما انتقض وضوءه تجهيدا للوضوء - 00:24:02
يعني هو ان شاء الله يتوضأ فانه على طهارته السابقة على طهارته السابقة فاذا هذا متعلق بمشيئة الانسان فان شاء ان يجدد الوضوء جدده وصار وضوء على وضوء وان شاء الا يجدده ولكنه اكتفى بالوضوء السابق لانه ما حصل ناقض فانه - 00:24:20
يوقع على طهارته وهو باق على طهارته. فسأله عن الوضوء من لحم الابل فقال له نعم توضأ وهذا يدل على تفريق بين لحم الابل ولحم الغنم وان لحم الغنم لا يعني لا يلزم منه الوضوء واما - 00:24:43
لحم الابل فانه يلزم فيه الوضوء وقد اختلف العلماء فيما يتعلق بالوضوء من الغنم ولحم الابل وجمهور العلماء على انه على انه لا ينقض وبعض العلماء قالوا بنقضه وقد وقد ذكر - 00:25:00
اه النووي رحمه الله يعني ان ان الجمهور على القول القول بعدم النقض وان الحديث وان حديثين وان وان هناك حديثان صحيح انوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقض قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلاف - 00:25:20
وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه ومن الذين على خلاف الشافعية ولكن النووي رحمه الله هو على مذهب الشافعية اذا آآ ثبت الدليل وصح الدليل فانه يقول بما يقتضيه الدليل وان كان - 00:25:40
مخالفا للمذهب ولهذا قال وهذا القول اقوى دليلا وان كان الجمهور وان كان الجمهور على خلافه اما ما جاء يعني في الحديث الذي يستدل به انه يقولون انه لا ينقض الوضوء - 00:25:58
انه يعني لا ينقض حديث جابر آآ رضي الله عنه الذي قال آآ آآ قال عليه الصلاة والسلام يعني اه كان قال كان اخر الامرين من رسول ترك الوضوء مما مسحة النار - 00:26:14
قالوا فهذا يدل على وهذا عام وهذا خاص والخاص مقدم الاعلام ثم ايضا حديث جابر محمول على الذي يعني طبخ وانه حصل في

النار يعني سواء كان يعني لحم او غير لحم. وكان اخر الامرين انه ترك الوضوء في النار - 00:26:34
ولكن فيما يتعلق بالابل فان جاء في نفس خاص يدل على الوضوء منه فيشار اليه ولا يشار الى عموم يعني يدخل فيه مع وجود خاص يخرجه ويجعل له حكما مستقلا. نعم - 00:26:56
الصلاة في مرابض الغنم اما ما يتعلق بالمرابض الغنم الابل فليس عليه قال انه يصلوا في مرابض الغنم واما معاطي الابل فلا يصلي فيها. لكن ليس لنجاستها لان اموال الابل وارواثها طاهرة - 00:27:14
وقد يعني يعني ثبت في الحديث عن في قصة العريين انهم ارشدهم بان يذهبوا الى ابن صدقة في شرب منها ابوالها والبانها فكل ما يؤكل لحمه فان روثه بوله طاهر - 00:27:36
فليس صلاة الابن يعني ترك الصلاة في معاطي الابل من اجل نجاستها فهي طاهرة ولكن قال يعني بعض اهل العلم ان هذا محمول على التنزيه. يعني كراهة تنزيه. يعني ليس للتحريم. وذلك لان الابل - 00:27:57
يعني عندها شدة وعندها يعني قسوة بحيث ان الانسان لو صلى في معاطنها ثم حصل لها جفاء يعني فانها تهلكه وتهلك ما حولها ليس من اجل نجاسة البقعة فهي طاهرة ولكن من اجل ما يخشى من تعدي الظرر من الابل على الانسان فيما - 00:28:16
حصل يا اهل الجبال بخلاف الغنم فانه لا حاصل عليه الجفال والانسان يصلي في مرابطها ما تؤثر فيه شيئا ما تؤثر فيه شيئا التي تؤثر في هي الابل نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ. رواه احمد - 00:28:41
وابو داوود وابن ماجة والترمذي وحسنه ولم يذكر ابن ماجة الوضوء. وقال ابو داوود هذا منسوخ. وقال الامام احمد هو موقوف على ابي هريرة وقال البخاري قال ابن حنبل وعلي لا يصح في هذا الباب شيء - 00:29:03
ثم ذكر هذا الحديث المتعلق بالاغتسال من حمل الميت والوضوء الاغتسال من تغسيل الميت والوضوء من حمله انه اذا حمله فانه يتوضأ يعني جاء في هذا الحديث في مختلف في صحته - 00:29:20
ولكن على على اه يعني على القول يعني بصحته فان العلماء قالوا يعني حملوا ذلك على الاستحباب. وانه مستحب وانه ليس بلازم يعني هذا الامر الذي جاء هو من قبيل الاستحباب وليس بلازم يعني ان الانسان يغتسل وليس للانسان ان يتوضأ لكن اذا تحقق - 00:29:40
يعني انه وجد يعني بسبب يعني تعسيره يعني اصابه شيء من النجاسات فانه لا لابد يعني ان يزيلها يزيل هذه النجاسة التي التي جاءت اليه واما يعني كونه يتوضأ فيعني قالوا ان هذا ان هذا مستحب وليس بواجب ان توضأ فلا بأس وان لم - 00:30:05
وثوابه هنا ولا شيء عليه وكذلك وكذلك فيما يتعلق بحامله يعني انه ان بحمله انه يتوضأ يعني هناك يغتسل وهنا يتوضأ وقيل لان الانسان يحصل له ضعف ويحصل له فتور - 00:30:32
يعني يعني مشاهدة الميت يعني تغسيله او حمله فيكون يعني هذا الضعف يجبر بكونه يمس متوضئا في آآ حال الحمل ومغتسلا في حال آآ في حال غسل ومن العلماء من قال انه - 00:30:48
يعني يعني حتى لا يستحب وانه يعني لا يفعل لا يفعل ذلك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:31:08